مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1179) لسنة 2006 بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،

– وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،

قرر :

مادة أولى

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة مادة جديدة برقم 30 نصها الآتي :

مادة 30 : يكون لمجلس الجامعات الخاصة أمانة عامة تتولى تنفيذ قراراته ، وتدرج الاعتمادات المالية للمجلس وأمانته العامة ضمن برنامج خاص بميزانية وزارة التعليم العالي ، ويكون الصرف منها بقرار من الأمين العام أو من ينوب عنه .

مادة ثانية

على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : 28 شوال 1427هـ .
الموافق : 19 نوفمبر 2006م

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 1203 لسنة 2006 بشأن ممارسة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لاختصاصات التدريب الفني لقطاع تكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 ابريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المعدل بالمرسوم رقم 322 لسنة 2006 ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (803) المتخذ في اجتماعه رقم (33/ 2001) المنعقد بتاريخ 16/ 9/ 2001 بشأن ممارسة ديوان الخدمة المدنية لاختصاصات إدارة التدريب بقطاع الإحصاء والمعلومات بوزارة التخطيط ،

– وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

قـرر

مادة (1)

يُعهد إلى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال التدريب على الحاسبات الآلية والتي كانت تمارس بمعرفة ديوان الخدمة المدنية .

مادة (2)

تؤول الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية المخصصة بهذا الشأن للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات .

مادة (3)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : 28 شوال 1427هـ

مرسوم رقم 350 لسنة 2006
بإلغاء المرسوم رقم 327 لسنة 2006
وإنشاء المعهد الدبلوماسي الكويتي

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الأميري رقم 32 لسنة 1962 بتنظيم وزارة الخارجية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم رقم 327 لسنة 2006 بإنشاء المعهد الدبلوماسي الكويتي ،

– وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة (1)

(إنشاء المعهد)

ينشأ في وزارة الخارجية معهد يسمى (المعهد الدبلوماسي الكويتي) ويتبع وزير الخارجية .

مادة (2)

(أهداف المعهد)

يتولى المعهد تلبية احتياجات وزارة الخارجية في مجال تأهيل وتدريب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ويقوم المعهد بإجراء البحوث وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية وتقديم الاستشارات ذات الصلة بمهام المعهد ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :

1 – تأهيل المرشحين المقبولين للتعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي وإعدادهم لمباشرة أعمالهم على أساس علمي سليم .

2 – تطوير وتنمية القدرات والخبرات العملية والعلمية لجميع اللغوية والمهارات المطلوبة في مجالات الإدارة والقيادة وتقنية المعلومات وتطوير قدراتهم في الكتابة وتحليل المعلومات والتعامل مع وسائل الإعلام والبروتوكول وأساسيات القانون الدولي وتكريس قيم العمل لديهم وتشجيع روح البحث وتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول سياسة الكويت الخارجية والتوجهات العامة للدولة .

3 – إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية للبلاد وامنها الوطني ومصالحها في الخارج وبما يلبي احتياجات وزارة الخارجية في هذه المجالات .

4 – تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المعهد ، كما يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المماثلة .

5 – إصدار ونشر ما تستوجبه طبيعة عمل المعهد من مطبوعات تتضمن الابحاث والدراسات وما يتقرر نشره حول نشاطات المعهد ، ويجوز للمعهد في هذا المجال اصدار دورية منتظمة لتحقيق مثل هذه الأغراض .

6 – تأهيل وتطوير خبرات المبعوثين العاملين في الوزارات والهيئات والإدارات ذات الصلة بالعلاقات الدولية (بما في ذلك الملحقين الفنيين والعسكريين) .

7 – تنظيم دورات مناسبة لزوجات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

8 – يجوز للمعهد قبول متدربين من الدول الأخرى وخاصة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بموجب ترتيبات محددة .

9– تنفيذ ما يراه وزير الخارجية ضروريا لتطوير عمل المعهد في ظل التطورات العالمية وما يستجد من احتياجات اضافية تنسجم مع الغرض من انشائه .

مادة (3)

(مجلس الإدارة)

يكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية ووكيل وزارة الخارجية نائباً للرئيس ومدير عام المعهد وستة أعضاء يختارهم الوزير ممن لهم علاقه بالعمل في وزارة الخارجية وغيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص والشخصيات العامة ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة المعهد قرار من وزير الخارجية لمدة سنتين قابلة للتجديد وتحدد مكافآت أعضائه وأمين السر بقرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (4)

(اجتماعات مجلس الإدارة)

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة ولا يصح انعقاده إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه .

مادة (5)

(اختصاصات مجلس الإدارة)

يختص مجلس إدارة المعهد بما يلي :

1 – وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .

2 – اعتماد الأنشطه العامة للمعهد في بداية كل سنة ، وإقرار اسس برامج التدريب والبحوث وتحديد معايير وقواعد القبول واعتماد ما تتطلبه الحاجة من بعثات ودورات خارجية .

3 – إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد وأقسامه وتحديد الاختصاصات ونظام العمل الداخلي والمالي به واعتماده من وزير الخارجية .

4 – تشكيل لجان فنية من بين أعضائه أو من غيرهم ووفقا لما يطلبه الأداء المطلوب لمهام المجلس .

5 – اقتراح نظام مكافآت المحاضرين والمدربين والمشرفين الفنيين ونظام الحوافز وتحديد المكافآت التي تمنح للقائمين على شئون المعهد والباحثين على أن يصدر بذلك قرار من وزير الخارجية بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .

6 – مناقشة التقرير السنوي الذي يقدم عن سير العمل بالمعهد وأنشطته .

7 – إقرار التقديرات المالية للمعهد لكل سنة مالية على حده ومصروفاته قبل تقديمها إلى جهة الاختصاص بوزارة الخارجية لإدراجها ضمن مشروع ميزانيتها وتقديمها لوزارة المالية .

8 – أي أعمال أخرى ذات علاقة بمهام المعهد يقترحها المجلس وتعتمد من قبل وزير الخارجية .

مادة (6)

(مدير عام المعهد)

أ– يكون للمعهد مدير عام يعين بقرار من وزير الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعاونه مدير أو أكثر يرشحهم المدير العام ويتم تعيينهم وتحديد مهامهم بقرار من وزير الخارجية ، وينوب أقدمهم عن المدير العام عند غيابه ويكون تعيين المدير العام والمديرين من بين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أو من غيرهم .

ب– يختص المدير العام بالمهام والأعمال التنفيذية لإدارة المعهد وتنفيذ أهدافه واغراضه ومباشرة التصرفات القانونية المتعلقة به ، بالاضافة الى ما يفوض به من أعمال أخرى من قبل وزير الخارجية .

مادة (7)

(ميزانية المعهد)

يتم إدراج الاعتمادات المالية اللازمة بتسيير أعمال المعهد ضمن الميزانية السنوية لوزارة الخارجية موزعا على مستوى الأبواب المختلفة ووفقا للقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (8)

يصدر وزير الخارجية بناء على اقتراح مجلس الإدارة لائحة

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (42) لسنة 2006
بشأن توجيهات مجلس الخدمة المدنية
فيما يتعلق بمنح العلاوة التشجيعية

مجلس الخدمة المدنية :

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979 وتعديلاته .

– وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1999 بشأن وقف منح العلاوة التشجيعية .

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (8/ 2006) بتاريخ 9/ 10/ 2006 .

قــرر

مــادة (1)

لايجوز منح العلاوة التشجيعية الواردة بالمادة(21) من المرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية إلا بقرار يصدر عن مجلس الخدمة المدنية .

مــادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د .إسماعيل خضر الشطي

صدر في :27 شوال 1427هـ

الموافـق :18 نوفمبر 2006م